الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 315540
تاريخ القرار: 20 فيفري 2019

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: ********** بسوسة، مقره ********، حـــي **********،
سوسة.

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضده:**********، مقره بشارع **********، **********،
سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه، بتاريخ 10 فيفري 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 315540 طعنا في الحكم الاستئنافي الإداري الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 210593 بتاريخ 24 نوفمبر 2015 والقاضي بسقوط الاستئناف، ناعيا على الحكم المذكور:

1. سوء تطبيق الفصل 61 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية،
2. مخالفة الفصل 102 من الدستور،
3. مخالفة الفصل 108 من الدستور،

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادية نويرة في تلاوة لملخص من تقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثل المعقب وبلغه الاستدعاء، وحضر المعقب ضده.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن :" يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه.

*محضر إعلامه بالحكم أو بالقرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام .

*نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.

*مذكّرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة .

*نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها ."

وحيث ثبت بالرجوع إلى ملف الدعوى أن المعقب أودع مطلب تعقيبه الماثل بكتابة المحكمة في 10 فيفري 2016، دون أن يردفه بمستندات التعقيب في أجل الستين يوما من تاريخ المطلب مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 المذكور أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الطعن.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي